

فقه الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أبو فيصل البدراني

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فهذه رسالة تُعالج مسائل الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ، وقد جمعت فيها مسائل مهمة متفرقة عن هذا الموضوع وجعلتها على هيئة نقاط غير مرتبة نوعاً ما ، علماً بأن هذه المسائل مُستفادَة من استقراء الكتاب والسنة ، لكنها مجردة عن الأدلة بُغية الاختصار والاختزال إذ المقام ليس مقام إطالة وإسهاب .

تعريفات مهمة:

الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

المُحتسب : هو الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعي إلى الله .

المُحتسب عليه : هو فاعل المنكر .

المُحتسب فيه : هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد .

المعروف : هو اسم جامع لكل ما أمر به الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد .

المنكر : هو اسم جامع لكل ما أمر به الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد .

المنكر أعم من المعصية فلا يُشترط أن يكون الواقع له مكلفاً أثماً مثلاً .

المنكر الظاهر هو المكتشف بالرؤيا أو السماع أو النقل الموثوق به .

من مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تذكير الغافل وتعليم الجاهل ، وينهض العاطل وينشط المتكاسل ، ويرعوي المتطاول ، ونصرة لدين الله ، ومراغمة لأعدائه وإعلاء لكلمة الله ، وسبب للتمكين في الأرض وسبب لدفع العذاب من الله وغير ذلك كتحصيل الحسنات وتكفير السيئات وزيادة الإيمان والقربى عند الله ، ودل على الخير ، وترغيب فيه وتنمية وتقوية له وتكثير أهله ، وتنبيه على الشر وزجر عنه وإضعاف الشر وتقليله أو القضاء عليه وقطع أسبابه .

الناس تجاه المنكر خمسة :

- 1 - من لا يأتيه وينهى عنه وهذا أعلى الأقسام.
- 2 - من لا يأتيه ولا ينهى عنه.
- 3 - من يأتيه وينهى عنه.
- 4 - من يأتيه ولا ينهى عنه.
- 5 - من يأتيه ويأمر به وهذا أسوأها .

من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- إنكار المنكر بالقلب واجب دائماً ولا يسقط بحال وهو فرض عين , وليس الشأن في ذلك إنما الشأن في معرفة أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما هو زائد عن القلب .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم واجب ومن حيث الأفراد فقد يكون واجباً أو مستحباً وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب ومشروع إذا كانت مصلحته راجحة على مفسدته وإلا فلا.
- يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضين عند أحد هذه الأربعة بشرط عدم وجود مانع ورجحان المصلحة :
 - 1 -التعيين من قبل الوالي.
 - 2 -التفرد بالعلم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - 3 -انحصار القدرة في أشخاص محددين كأن يكون أحدهم في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو .
- 4- عند الحاجة ككثرة الجهل وفسو المنكرات مع رجاء النفع .
- يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً بشروط ستة مجتمعة :
 - 1- إذا كان المأمور به واجباً أو المنهي عنه محرماً أو يكون المأمور به مستحباً ولكن أطبق الناس على تركه أو فعل المكروه عامة وانتشر .
 - 2- رجاء النفع أي بمعنى أن تكون مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم من مفسدته.
 - 3- ألا تخشى الضرر على نفسك أو على غيرك وليس كل ضرر يكون معتبراً في إسقاط الوجوب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاللوم اليسير لك والوقوع في عرضك بالغيبة ولمزك أمام أحد من الناس وتجهيلك أو تحميقك

ونحو ذلك لا ينبغي أن يصرفك شيء من هذا عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4- أن يكون المنكر مُجَاهراً به ظاهراً للمحتسب بغير تجسس أو يكون المنكر مُستتر به لكن ضرره متعدي .

5- القدرة على الاحتساب أي أن يكون الأمر والناهي قادراً على الاحتساب بالعلم ونحوه.

6- ألا يكون قد قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي فإنه في هذه الحال يكون واجباً.

• يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستحباً في بعض الحالات ومنها :

1- إذا تكاثرت الفتن والمنكرات بحيث لا ينفع الأمر ولا النهي.

2- إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي.

3- إذا كان المأمور به واجباً أو الفعل المنهي عنه محرماً لكن يخشى الأمر والناهي لحوق الضرر فيسقط الوجوب ويبقى مستحباً بشرط رجاء النفع من جرّاء أمره ونهيه .

4- إذا كان المأمور به مستحباً ولم يتواطأ أهل بلد على تركه أو كان الفعل المُرتكب مكروهاً ولم يتواطأ أهل بلد على فعله.

• يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محرماً في حق من علم أن المنكر لا يبطل بإنكاره ولا مصلحة من ورائه وقد يؤدي إلى قتل غيره أو ضرر غيره ضرراً بيناً ويكون كذلك محرماً إذا كان يترتب عليه زوال مصلحة أعظم أو حصول مفسدة أعظم جرّاء الأمر والنهي.

• يأتي زمان وأحوال معينة ينبغي للمسلم أن يُقبل على خاصة نفسه ويدع عنه أمر العامة وتسقط عنه عُهدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة بشرط توقع حصول الضرر دينياً أو دنيوياً .

• يجوز السكوت وترك الإنكار لمراعاة حظ المحتسب الخاص كأن يسكت عن منكر في أستاذه حتى لا يحرمه التعليم ويسكت عن منكر في الطبيب مخافة أن لا يعالجه أو يترك الإنكار على من يتوقع منه نصره وجاهاً في المستقبل وكذلك من كان عاجزاً عن الكسب وضعيف التوكل ولا ينفق عليه إلا شخص واحد ولو أنكر عليه لقطع الإنفاق عنه ولا يستثنى من هذا إلا ما يكون في فواته محذور يزيد على محذور عدم الإنكار علماً أن الأولى الإنكار والتوكل على الله .

- إذا أنكر المنكر ولم يزل ، فإن المحتسب إذا أنكر مرتين فأكثر وتكرر منه الإنكار ولم يستجب الأمور فإنه يبرأ .
- إذا لم يكن ثم فائدة تُرجى من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يُشرع ، وإن لم تنفع الذكرى بأن كان التذكير يزيد في الشر أو ينقص من الخير لم تكن مأموراً بها بل هي منهي عنها.
- تعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنفع له أربع أحوال :
 - 1- أن لا يُرجى النفع مع لحوق الضرر بسبب الأمر والنهي فيحرم الإنكار.
 - 2- أن لا يُرجى النفع مع عدم لحوق الضرر فلا يُشرع الإنكار.
 - 3- أن يُرجى النفع مع عدم لحوق الضرر والأمن منه فيشرع الإنكار.
 - 4- أن يُرجى النفع مع لحوق الضرر فيُستحب الإنكار، بشرط أن لا يترتب عليه ضرر معتبر بغيره وإلا كان حراماً ، ومن رجاء النفع إظهار شعائر الإسلام .
- اللوم من الناس غير معتبر شرعاً في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ أن هناك حد أدنى من الأذى الناتج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي عدم اعتباره .

هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور أم على التراخي:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصل فيه يكون على الفور لكن هناك منكرات تحتل التأجيل كصاحب المنكرات المتفاوتة في الصغر والكبر فتبدأ بالأكبر فالأصغر وكذلك الغضبان يُنكر عليه بعد هدوءه ونحو ذلك ، وكما لو كان بحضرة المحتسب وقت وقوع المنكر من يحمل كلام المحتسب على غير محمله فيتضرر لسوء فهمه فللمحتسب أن يؤخر الإنكار حتى تحين الفرصة المناسبة وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تأخير إنكار المنكر قد يكون من باب استعمال الحكمة في الدعوة إلى الله، فقد يكون هذا الرجل الفاعل للمنكر لا يناسب أن ننكر عليه في هذا الوقت بالذات، لكن سأحتفظ لنفسي بحق الإنكار عليه ودعوته إلى الحق في وقت يكون أنسب، وهذا في الحقيقة طريق صحيح، فإن هذا الدين - كما نعلم جميعاً - بدأ بالتدرج شيئاً فشيئاً، فأقر الناس على ما كانوا يفعلونه من أمور كانت في النهاية حراماً من أجل المصلحة، فهذه الخمر مثلاً بين الله تعالى لعباده أن فيها إثماً كبيراً ومنافع للناس، وأن إثمها أكبر من نفعها، وبقي الناس عليها حتى نزلت آخر آية فيها تحريمها بتاتا، فإذا رأى إنسان من المصلحة أن لا يدعو هذا الرجل في هذا الوقت،

أو في هذا المكان، ويؤخر دعوته في وقت آخر، أو في مكان آخر، لأنه يرى أن ذلك أصلح أو أنفع، فهذا لا بأس به. انتهى.

مناطق التائب فيمن ترك الاحتساب، وماكيفية النجاة من شؤم معصية العاصي:

أولاً : يجب أن تعلم أولاً أن فعل الغير لا تكليف به وأنه لا تزرر وازرة وزر أخرى، فهذا نوح عليه السلام ماضره كفر ابنه وزوجه ولوط عليه السلام ماضره كفر زوجته وإبراهيم الخليل عليه السلام ماضره كفر أبوه بل ولا يخفك كفر أبي طالب الذي قال الله لنبيه ﷺ في شأنه (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) ولقد كان فرعون أعتى أهل الأرض وأبعده فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها لتعلم أن الله حكم عدل لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه.

ثانياً : على المسلم النصيحة والبلاغ أما الهداية فهي على الله وقد قال الله لنبيه ﷺ (فإن أعرضوا فما أزلنا كعابئهم حفيظاً إن علينا البلاغ).

ثالثاً : يجب أن تعلم أن إثم ترك الاحتساب الواجب المتعين شيء ومخالفة وإثم المحتسب عليه شيء آخر، فمعصية العاصي شيء ومداهنة العاصي شيء آخر، ومجرد السكوت على المنكر لا يُعد إقراراً لصاحبه بإطلاق، حتى ولو أثم الساكت لتفريطه مع القدرة وكانت المصلحة في الإنكار، فإنه لا يكون له حكم فاعل المنكر من كل وجه، علماً بأن الإثم يكون بالرضى بالمنكر أو بالمتابعة عليه .

رابعاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم واجب لكن من حيث الأفراد قد يكون واجباً وقد لا يكون ولذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الزائد عن الإنكار القلبي لا يكون واجباً إلا في حال واحدة مشروطة بستة شروط مجتمعة : أولاً أن يكون الأمر به واجباً أو المنهي عنه محرماً أو يكون الأمر به مستحباً وتواطأ أهل بلد على تركه أو يكون المنهي عنه مكروهاً وتواطأ أهل بلد على فعله. وثانيها رجاء النفع أي أن تكون مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم من مفسدته . وثالثها ألا تخشى الضرر على نفسك أو على غيرك وليس كل ضرر يكون معتبراً في إسقاط الوجوب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاللوم اليسير لك والوقوع في عرضك بالغيبة ولمزك أمام أحد من الناس وتجهيلك أو تحميقك ونحو ذلك لا ينبغي أن يصرفك شيء من هذا عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ورابعها أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس أو يكون المنكر مستتر لكن ضرره متعدي . وخامسها أن يكون الأمر والنهي قادراً على الاحتساب بالعلم ونحوه . وسادسها ألا يكون قد قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي فإنه في هذه الحال يكون واجباً .

وعموماً لتعلم أخي المسلم أنك إذا كنت لا تُعين على معصية العصاة ولا تشهد مجالسهم وتتكلم بمعاصيهم بقلبك وإذا جالستهم كانت المجالسة في غير معصية بحكم العمل أو الرحم أو الحاجة أو نحو ذلك وتواكلهم وتشاربهم وتمازحهم دون حد يوصل إلى إقرارهم أو مشاركتهم في باطلهم وأديت حق النصيحة لهم فلا ينالك شيء من شؤم معاصيهم بإذن الله , بل مجالسة العصاة أثناء معصيتهم على سبيل النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة مع أمن التضرر والتأثر بهم والانجرار إلى المعاصي بسببهم فهي مما يُندب وقد تجب كالمخالطة التي لا بد منها لبر الوالدين , وعلى هذا فمخالطة الناس مع الصبر على أذاهم من أجل وعظهم والسعي في هدايتهم ودعوتهم للخير من أجل الطاعات وأعظم القربات , بل ويُشرع مجالسة أهل المنكر حال تلبسهم بالمنكر لمصلحة شرعية راجحة كأن يترتب على الذهاب إزالة تلك المنكرات أو تخفيفها أو لضرورة أو للدعوة إلى الله , وبعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضر المُحسن معصية العاصي , والإنكار القلبي مع الابتعاد وهجر العصاة المأمور بهجرهم وهجر مكان المعصية كفيل بالسلامة من تبعه شؤم المعصية لكن هجر العصاة يحتاج إلى تفصيل وليس هذا محله.

خامساً : ينبغي التفريق بين البغض في الله وكراهة المنكر وبين أداء الحقوق والواجبات وحسن الخلق, ووقوع بعض من له حق عليك بالمنكر لا يمنع من إعطائه حقوقه, وأداء هذه الحقوق تكون إما على سبيل الوجوب كحق البر للوالدين ومصاحبتهم في الدنيا معروفاً وحق معاشرته الزوجة الكتابية بالمعروف مادامت في عصمتك أو على سبيل الاستحباب كحق الصلة للأقارب وحق الجوار للجيران.

أما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لما وقعت بنو إسرائيل المعاصي نهتهم علماءؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم وأكلوهم وشاربوهم، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم ببعض ثم لعنهم على لسان أنبيائهم داود وعيسى ابن مريم: ذلكم اعصوا وكانوا يعتدون - وفي لفظ آخر: (أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أن الرجل كان يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ماتفعل من المعاصي ثم يلقاه في الغد فلا يمنعه ما رآه منه أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض).

فإن هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله - ومعلوم بأن الحديث الضعيف لا يُعمل به في الأحكام وأمامنى الحديث على فرض صحته : فالمقصود إنكار مخالطتهم وقت المعصية كما يدل له قوله صلوات الله عليه وسلم : ثم يلقاه من الغد وهو على حاله. وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يجالس العاصي والمُبتدع ويكون أكيله وشريبه وهو على معصية إلا مع الإنكار عليه فيُنكر عليه أولاً

فإن ارتدع فيها وإلا فليهجر مُجالسته حال عصيانه أما هجر مصاحبة صاحب المنكر لمن ليس له حق عليك كالوالدين والأرحام فهو الأكمل إن استطعتهدون قطع السلام عليه وأما هجر كلامه مطلقاً فإذا كان لك فيه مصلحة تؤدي الغرض فالهجر مشروع إذ هو علاج وإلا واصله مع دوام النصيحة له وأهل العلم يفرقون بين المنكر أي حال فعله وأثر المنكر ولإيضاح الصورة نضرب مثلاً فلو أن هناك أناس جالسين وهم الآن يشربون خمراً ففي هذه الحالة تجب المفارقة بعد النصح والإنكار وعدم مجالسته لئلا يأتيتك شخص مثلاً وهو يحلق لحيته وهو لميحلقها أمامك لكن أثر المنكر واضح عليه هذا تُنكر عليه إذا رجوت النفع من وراء ذلك , لكن لا يعني هذا أنك تقوم من مجلسه لأنه الآن ليس على منكربل هو فيه أثر المنكر.

الأصل في تحديد مفهوم المعروف والمنكر:

الشرع هو الأصل في تقرير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , فليق الميزان في كون الشيء معروفاً أو منكراً هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله الثابتة عنه ﷺ , وما كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة , وليس المراد ما يتعارف عليه الناس أو يصطلحون عليه مما يخالف الشريعة الإسلامية فما جاء الأمر به في الكتاب والسنة , أو الندب إليه والحث عليه , أو الثناء على أهله , أو الإخبار بأنه مما يُحبه الله تعالى ويرضاه , ويُكرم أهله بالثواب العاجل والآجل , فهو من المعروف الذي يُؤمر به , وما ورد النهي عنه في الكتاب والسنة , والتحذير منه , وبيان عظيم ضرره , وكبير خطره في الدنيا والآخرة , أو جاء ذم أهله ووعيد فاعله بالسخط والعذاب والخزي والعار , ودخول النار ونحو ذلك فهو من المنكر الذي يُنهى عنه وأما التحسين والتقبيح العقليين لا يستقلان في تحديد المعروف والمنكر .

شروط إنكار المنكر :

- 1- التحقق من كونه منكراً .
- 2- أن يكون المنكر موجوداً في الحال.
- 3- أن يكون ظاهراً من غير تجسس.
- 4- أن يكون الإنكار في الأمور التي لا خلاف فيها إلا خلافاً شاذاً .

مراتب إنكار المنكر وهي كما يلي :

المرتبة الأولى : الإنكار باليد وشروطه .

شروط استعمال القوة لإنكار المنكر:

- 1 - ألا يُمكن دفع المنكر بغير القوة إلا ما كان لمصلحة عارضة.
 - 2 - أن لا يترتب عليها مفسدة أكبر أو فوات مصلحة أعظم.
 - 3 - أن لا يكون استعمال القوة بشهر السلاح وسل السيوف ومنازلة أهل الباطل مع وجود الإمام أو من يُنبئه خاصة.
- المرتبة الثانية : الإنكار باللسان .
- المرتبة الثالثة : الإنكار بالقلب .
- الإنكار باليد واللسان مُقَيّد بالاستطاعة أما الإنكار بالقلب فلا يسقط بحال .

فقه الدعوة إلى الله تعالى:

- ١ - إن الحكمة في الدعوة إلى الله لا تقتصر على الكلام اللين والترغيب الرفق والحلم والعفو والصفح، بل تشمل جميع الأمور التي تُعلم لتبإتقان وإحكام، وذلك بأن تنزل فيمناز لها اللاتقةبها، فيوضع القوالحكيمةوالتعليموالتربية فيمواضعها، والموعظة فيمواضعها، والمجادلة بالتيهياًحسناً فيمواضعها، ومجادلة الظالم المعاند، والمستكبر في موضعها، والزجر والغلظة والقوة فيمواضعها، وكذلك إكجاموإتقان، ومراعاة لأحوال المدعوين، والواقعوالأزمانوالأماكن، فيمختلفالعصوروالبلدان، معإحسان القصد والرغبة في ما عند الكريمة المنان .

- ٢ - إن الداعية الحكيم هو الذي يدبر سوي عرفاً حوال المدعوين : الاعتقادية، والنفسية والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، ويعرف مفاكز الضلالوالمواظنا لانحراف،

وعاداتهم ولغتهم ولهجاتهم، والإحاطة بمشكلاتهم، ومستواهما الجدلي، ونزعاتهما الخلقية، والشبهات التي تعلق بأذهانهم، ثم يُنزل للناس منازلهم ويُدعوهم لعقد عقولهم وأفهامهم، ويعطي الدواء على حسب الداء.

3- إن النبي ρ

هو القدوة الحسنة للدعاة الحكماء، فقد كان يلازم الحكمة في جميع أمورهم، وخاصة في دعوتها إلى الله وهذا من فضل الله عليه وعلنا أتباعه، فقد أرسل الله عز وجل جبريل يفر جسدهم ثم غسلهم بماء زمزم، ثم أفرغ في صدرهم طسماً من ذهب من الحكمة وإيماناً، وأقبل للناس، ودخلوا في دين الله أفواجا بفضل الله ثم بحكمة هذا النبي الكريم، وما من خلق فكر يمولوا سلوكاً حكيماً إلا كان لهم منها وفر الحظ والنصيب.

٤ - إن أحسن الطرق في دعوة الناس ومخاطبتهم ومجادلتهم طريقة القرآن الكريم، وسوق النصالقر أنيو الحديث النبوي، وطريقة النبي ρ هي أعظم طريقة للدعوة.

٥ - إن الحكمة تجعل لدا عيال الله يُقدّر الأمور ويُعطيها ما تستحقه، فلا يزل هدي الدنيا والناس في حاجة إلى النشاط والجد والعمل، ولا يدعوا إلى الانقطاع والانعزال عن الناس، والمسلمون في حاجة إلى الدفاع عن عقيدتهم وبلادهم وأعراضهم، ولا يبذرون تعليم الناس البيوع والشراء وهم في أمس الحاجة إلى التعلم والوضوء والصلاة، والحكمة تجعل الداعية ينظر ببصيرة المؤمن، فيرى حاجة الناس في الجاهل بحسب ما يقتضيه الحال، وبذلك ينفذ النقل بالناس من أسع الأبوأب، وتنتشر حلهم صدورهم، ويرون فيها المنقذ الحر يصلح لسعادتهم ورفاهيتهم وأمنهم.

٦ - إن البصيرة في الدعوة إلى الله هي أعلى من جات الحكمة والعلم، وحققتها الدعوة إلى الله على

علمي يقين وبرهان عقلي وشري، وترتكز البصيرة في الدعوة إلى الله على ثلاث أمور :

الأول : أن يكون الداعية على بصيرة، وذلك بأن يكون عالماً بالحكم الشرعية فيما يدعوا إليه.

الثاني : أن يكون على بصيرة في حال المدعو حتى يُقدّم لهم ما يُناسبه.

الثالث : أن يكون على بصيرة في كيفية الدعوة.

٧ - إن العلماء النافع والمقرون بالعمال الصالح، والحلمو الأناة من أعظم الأسس التي تقوم

عليها الحكمة في الدعوة إلى الله - تعالى -، ولا يكون المرء حكيماً حتى يجمع هذه الأسس الثلاثة.

٨ - إن العلم والحلمو الأناة لها أسباب تؤدي توصل إليها، وأسباب تعين على التمسك بها، والمحافظة عليها.

٩ - إن العلم لا يكون مند عائم الحكمة إلا باقتراح انهاء العمل الصالح، وقد كان علم الصحابة مقروناً بالعمل والإخلاص والمتابعة، ولهذا كانت أفعالهم وسائر تصرفاتهم - في دعوتهم إلى الله وأمرهم - تزخر بالحكمة.

١٠ - إن العجلة وعدم التثبت والتأنيو التبصر أو التباطؤ والتفاسد، وكذلك الكيؤدي الكثير من الأضرار والمفاسد، والداعية أو لئال الناس بالابتعاد عن ذلك كله، فمقتضى الحكمة أن يعطيك لشيء حقه، ولا يعجله عن وقته، ولا يؤخره عنه، فالأشياء لها مراتب وحقوق تقتضيها، ونهايات تصل إليها ولا تتعداها، ولها أوقات لا تتقدم عنها ولا تتأخر.

١١ - إن العلم من أعظم كائن الحكمة ومبانيها العظام، وقد كان خلقاً من

أخلاق النبوة والرسالة، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم معطاء البشر، وقدوة أتباعهم من أمة الله، والصالحين في أخلاقهم، وعلو أسهم محمد μ وأصحابه الكرام.

١٢ - إن الأناة عند الداعية تسمح لها أن يحكم أمورهم، فلا يقدم علناً عملاً لا بعد النظر والتأمل ووضوح الغاية الحميدة التي يسير فيها، ولا يتعجل بالكلام قبل أن يديره عقله، ولا يفتو بقبول نكير فدليله ويرهانها الذي اعتمد عليه ويند عليه فتواه.

فالداعية بحاجة ماسة إلى الأناة، لما يحصل بذلك من فوائد كثيرة، والكف عن شرو عظمة، وهذا يجعل الداعية بإذن الله - تعالى - في سلامة عن الزلل.

١٣ - إن الداعية لا يكون حكيماً في أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته وأفكاره موافقاً للصواب في جميع أمورها إلا بتوفيق الله - تعالى - له، ثم بسلوكه طريق الحكمة، وذلك بالتزام السلوك الحكيم، والسياسة الحكمة مع مراعاة التسديد والمقاربة والأساليب الحكمة، وفقهاً كان الداعية، وأن يكون عاملاً بما يدعو إليه مخلصاً متخذاً في ذلك قدوة وإماماً وهو نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام.

١٤ - إن الخبرات والتجاربو المران من أعظم ما يعين الداعية على التزام الحكمة واكتسابها، فهو بتجاربه بالسفر ومعاشرة الجماهير سيكون لها الأثر الكبير في نجاح دعوتها،

وابتعاد هعنا لوقو عفا لخطأ فم ن هجود عو تها لبالله؛ لأنها إذا وقع في خطأ مرة لا يقع فيها أخرى، فيستفيد من تجار بهو خبراته .

١٥ - إنتحرياً وقاتل فر اغو النشاط والحاجة عند المدعو ينو تخول لهم بالمو عظة والتعليم مناً عظماً يُعينا الداعية على استجبال الناسو جذب قلوبهم بالدعوة .

١٦ - إن المصالح إذا تعارضت أو تعارضت مصلحتو مفسدة وتعدر الجمعيين فعلا لمصلحة وتر كالمفسدة بُدئ بالأهم، فيدفع أحد المفسدتين أو الضررين باحتمال الأيسرهما، وتحصيلاً عظماً للمصلحتين بتر كأيسرهما .

١٧ - إن لتأليف القلوب بالمال والعفو والصفح والرفق اللين والإحسان بالقول أو الفعل عظماً لا أثر في نفوسهم عوين .

١٨ - إن مناً عظماً لأساليب البالغه في منتهى الحكمة عدم مواجهاة الداعية أحداً بعينها عند ما يريد أن يُؤدبها أو يُعاتبها أو يزرعها ما يجد في المو عظة العامة كفاية، وذلك إذا كان المدعو المقصود بين جمهور المخاطبين أو يبلغ ذلك، كأن يقول للداعية: ما بال أقوام، أو ما بال أناس، أو ما بال رجال يفعلون كذا، أو يتركون كذا .

19 - إن مناً عظماً الحكمة في دعوة الملحدين أن تقدم لهم الأدلة الفطرية على وجود الله - تعالى - وربوبيته، والبراهين العقلية القطعية بمسالكها التفصيلية، والأدلة الحسية المشاهدة، ثم يختتم ذلك بالأدلة الشرعية .

20 - إن مناً الحكمة في دعوة الوثنيين بالحكمة القولية أن يقدم لهم الداعية الحجج والبراهين العقلية على إثبات ألوهية الله - تعالى -، وأن الكمال لمطلقهم نكلا لوجوه، وما عبد من دونهم ضعيف من كل وجه، وأن التوحيد الخالص دعوة جميع العالر لسعليهم الصلاة والسلام والغلو في الصالحين سبب كفر بني آدم، والشفاعة لا تنفع إلا بإذن الله للشافع ورضاه عن الشافعو المشفقو عله، وأن البعث ثابت بالأدلة العقلية والنقلية القطعية، وأن الله الذي سخر جميع ما في هذا الكون ليس لعباد ه فهو في الحقيقة المستحق للعبادة وحده .

21 - إندعوة اليهود بالحكمة القولية إله الله - تعالى - تركز على إثبات نسخ الإسلام لجميع الشرائع، وإظهار وإثبات وقوعه التحريف في التوراة، واعتراض المنصفين من علماءهم، وإثبات رسالة عيسو محمد، عليهما الصلاة والسلام.

22 - إندعوة النصارى بالحكمة القولية إله الإسلام متقوم على إبطال العقيدة التثليث، وإثبات وحدانية الله - تعالى -، وتقديم الأدلة العقلية والبراهين القطعية على أن عيسى عليه السلام عبد الله وسوله، ثم تقديم البراهين على إبطال القضية الصلب وإثبات بشرية عيسى والقتل، وإثبات وقوعه النسخ والتحريف في الأنجيل، وتوحيده كإلها لا باعتراضه الصادقة من المنصفين من علماء النصارى.

23 - إن من حكمه القول بما أهلا لكتابو غيرهم من الكفار أنتقدما لهما الأدلة وذلك ببيان معجزاته القرآنية الكريمة والبراهين القطعية على صدق رسالة النبي محمد الحسية المشاهدة، ثم تتويج ذلك بمعجزة القرآن التي عجز عنها جميع الجن والإنس، ومعجزاته النبي محمد بالأدلة القطعية على عموم رسالة الإسلام في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

24 - إن من مقتضيات العقول السليمة والحكمة السديدة أن لا يخاطب - المسلم في توجيهه وإرشاده هو حثه على التزم بدينه - كما يخاطب الملحد، أو الوثني، أو الكافي، أو غيرهم من الكفار.

25 - إن من أدعوة إله الله بالحكمة أن يبداً الداعية بالمهم، ثم بالذليل، وأن يجعل المدعو من الدرس وما يسهله عليه حفظها وفهمها، والتفكير التام فيها، وأن يعلم العوام ما يحتاجون إليه بالفاظ وعبارات قريبة من أفهامهم متناسي مستواهم مع مراعاة التنويع في الأسلوب والتشويق.

26 - إن من أدعوة بحسب مراتب البشر، فالقابل للحق يدعوا بالحكمة، فيبين له الحق بدليله : علماء وعلماء واعتقاداً، فيقبله ويعمل به، وهذا هو القسم الأول من المسلمين، والقابل للحق الذي عند شهواته تصدع عناتبها عبالمو عظة الحسنات المشتملة على الترفيع في الحق والترهيب من الباطل، ويغذب بالحكمة التصويرية : من القصص الحكيم، وضرب الأمثال، ولفظ القلوب والأنظار إلى الصور المعنوية وآثارها، والآثار المحسوسة، وهذا هو القسم الثاني من المسلمين وهم العصاة،

والمعاندين الجاحدين الجادين لتهيأ أحسن، والظالم الذين يعاندون حدودهم لم يقبلوا لقباً ففبطريقه، فهذا يُدعى عباقوة إن أمكن.

فهذه مراتب الدعوة بحسب مراتب البشر، ويلاحظ أن مرتبة الحكمة ملازمة لجميع المراتب الأخرى، وذلك؛ لأن الحكمة في الحقيقة هي موضع الشئ، وفي موضع الإصابة في الأفعال والأقوال الاعتقادات الإصابة مُحكمة مُتقنة.

27- إن استخدام القوة الفعلية في الدعوة إلى الله - تعالى - من أعظم الحكم عند الحاجة إليها، وهي تكون بقوة الكلام، والتأديب، وبالضرب، وبالجهاد في سبيل الله تعالى إذا لزم الأمر.

28- أن عوامل المناظرة المشروعة الناجحة :

أ - البدء من نقطة التقاء ب- محاولة إثارة العاطفة وإظهار الخوف عليهم ومحض النصيحة لهم. ج- التذكير بآلاء الله د- الدعوة إلى أعمال النظر والفكر ط- عرض منهج أهل السنة والجماعة مُؤيداً بالأدلة الشرعية والبراهين العقلية ودعوته إليه قبل التعرض إلى بيان ما عليه من الباطل والبدعة فيبين له الحق أولاً فإذا استقر في نفسه بعد ذلك تبين له ما كان عليه من قبل .

29- (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق فالمستجيب القابل للذي لا يُعاند الحق ولا ياباه يُدعى بطريق الحكمة والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب والمعاند الجاحد يُجادل بالتي هي أحسن .

30- أنجع وسائل الدعوة هي الجمع بين الإقناع والترغيب والترهيب .

31- قد يحصل للداعية ما يصدده عن دعوته من شياطين الإنس والجن فالمرجع من شياطين الإنس بالإحسان إليهم ومعاملتهم باللين والعفو عنهم والإعراض عن جهلهم وإساءتهم أما شياطين الجن فلا منجى منهم إلا بالاستعاذة منهم بالله وحده.

32- من أساليب الدعوة ، الدعوة الجماعية والدعوة الفردية .

33- اجعل الحديث عن هموم الآخرين ومشاركتهم فيما يجول في خواطرهم سُلماً وسبيلاً للدعوة إلى الله .

34-الحكيم إذا أراد التعليم لابد له من أن يجمع بين بيانين (إجمالي تتشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه).

35-دعوة الحال (الإحسان) أبلغ من دعوة المقال .

36-ليس في كل حال تفتح لك القلوب وتُصغي لك الأذان , فعلى الداعية تحري أوقات الفراغ والنشاط والحاجة عند المدعويين حتى لا يملوا عن الاستماع ويفوتهم من الإرشاد والتعليم النافع والنصائح الغالية والتبشير وعدم التنفير والتيسير وعدم التعسير من السياسة الحكيمة في الدعوة .

37-أهل الدعوة المتبعين لأنبيائهم هم الذين لا يقنطون أهل المعاصي من رحمة الله ويؤيسونهم من رحمته بل يأخذون بجانب الحب والرجاء والخوف في دعوتهم وكلّ حسب ما يناسبه .

38-الفقيه كل الفقه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معصية الله.

39-يتأكد ويتعين الخلق الحسن في الدعوة إلى الله , ومن لم يتخلق بالخلق الحسن ينفر الناس من دعوته ولا يستفيدون من علمه وخبرته , وإذا كان واجب الدعوة لا يؤتي ثماره إلا بإحسان التعامل فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

40-من الحكمة مراعاة أحوال المدعويين وظروفهم وأخلاقهم وطبائعهم ومراعاة القدر الذي يبين لهم في كل مرة حتى لا يُثقل عليهم ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها والبدائية بالمهم فالذي يليه والمخاطبة على قدر عقولهم ومراعاة همومهم وحاجاتهم وبذلك ينفذ إلى قلوبهم .

41-زاد الداعية:

أ - العلم: ويكون فيما يدعو إليه وفي المدعو وفي كيفية الدعوة.
ب - أن يكون صابراً على دعوته: صابراً على ما يدعو إليه وعلى ما يعترض دعوته وعلى ما يعترضه هو من الأذى لأن كل من قام لله داعياً لا بد أن يُعارض.

ج-الحكمة : وهي وضع الشيء في موضعه.

د-أن يتخلق الداعية بالأخلاق الفاضلة ويقرن العلم بالعمل ولا يعني هذا أن لا يدعو إلى شيء لم يقم به فقد يكون مشغولاً بما هو أهم منه أو معذوراً.

ز-أن يكسر الداعية الحواجز التي بينه وبين الناس.

س-انشرح الصدر لمن خالفه في الأمور الاجتهادية .

42-الدعوة إلى الله تقتضي قدراً كبيراً من الاختلاط بالناس ومعاشرتهم والتأثر بهم إلى حد ما وهذا التأثر لا يضر بل هو مغمور في جانب المصلحة الشرعية المراده من وراء الدعوة.

من فقه الداعية المحتسب (الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر):

- الخطأ من طبيعة البشر فلا يفترض الداعية المثالية أو العصمة في الأشخاص وليعاملهم من شق الرحمة أكثر مما يعاملهم من شق القسوة لأن المقصود أصلاً هو الاستصلاح لا المعاقبة وينبغي الالتزام بميزان الشرع .
- لا أحد معصوم من المعاصي حتى الأنبياء تقع منهم الصغائر على القول الراجح لكنهم لا يصرون عليها .
- ينبغي أن يعلم المحتسب أن إخوانه في الله ليسوا ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بل هم بشر يخطئون ويصيبون وينبغي ألا يضيق ذرعاً بأي بادرة خطأ أو اجتهاد في غير محله بل يُحسن التوجيه فيعذر الجاهل وينبه الغافل ويذكر المتهاون .
- ينبغي على المحتسب الرفق ما أمكنه ذلك , وعليه العفو عن الناس ما دام المقام يحتمل ذلك وأن يكون شقيقاً رحيماً خائفاً على مصلحة المأمور المسلم خاصة , وإذا سمع من المحتسب عليه ما يكره لا يغضب فيكون يُريد ينتصر لنفسه , ولا منافاة بين الرفق في تغيير المنكر والغضب لمحارم الله , وينبغي الرفق خاصة بذئ العزة والجاه الظالم المخوف شره .
- ينبغي الصبر على أذى الخلق في الدعوة إلى الله كأن يسمع ما يكره من الناس.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله يستوجب من الشخص الرفق والحلم وسعة الصدر والصبر وعدم الانتصار للنفس ورحمة الناس والإشفاق عليهم وكل ذلك مدعاة للقبول وإلى الحرص وبذل النفس .
- المحتسب ليس بأفضل من موسى عليه السلام والمحتسب عليه ليس بأسوأ من فرعون .
- المجتمع المثالي في الإسلام لا بد له من بعض المخالفات ولكن العبرة بالأغلب والظهور وتحجيم الباطل قدر الإمكان.
- وجود المنكر بين الناس أمر لا بد منه .
- ينبغي للمحتسب أن يكون قدوة حسنة وليعلم أن المحتسب عليه إذا كان مسلماً لم يزل داخلاً في ولاية المؤمنين الولاية العامة .

- على المحتسب أن يلتزم لأخيه المحتسب عليه عذراً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ومخرجاً دون إفراط ويعلم أن عجزه عن تطهير نفسه من ذلك العيب كعجزه هو عن تطهير نفسه من عيوبها .
- ينبغي عدم التفريط في الغيرة على الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- رفع الحرج عن الناس والتدرج في استصلاحهم أمر مطلوب شرعاً .
- ينبغي للمحتسب:
 - 1 - أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه.
 - 2 - أن يكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه.
 - 3 - أن يكون صابراً على ما جاءه من الأذى .
- ينبغي للمحتسب أن ينكر ويذكر ما يحصل به المقصود ولا يُطيل .
- ينبغي تحمّل المخالف أياً كانت مخالفته مع الإنصاف له وعدم مقاطعته حتى ينتهي من حديثه .
- ليس المقصود من الحسبة إهانة صاحب المنكر إلا إن كان عدواً لله فقد يكون مشروعاً أحياناً .
- لا يشترط للمحتسب أن يكون ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه وإن كان مطالباً بالتوبة عموماً , فكمال الحال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مشروط , فإنكار المنكر لا يلزم من منكره أن يكون سليماً من المعاصي معصوماً من الخطأ, لأنه لا يوجد شخص خالي من المعاصي والأخطاء والعصمة قد دُفنت مع النبي م .
- يُقال لمنكر المنكر زيادة على المشروع من بُغض وهجر ودم وعقوبة عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت .
- مخالفة هدي النبي م في الدعوة والإنكار قد يؤدي إلى التنفير من دين الله .
- ينبغي اعتبار موقع المحتسب بالنسبة للمحتسب عليه وكذلك المحتسب عليه بالنسبة للمحتسب فليس خواص المقربين كالأغراب ولا ذو المكانة كغيره , وعلى هذا فقس .
- ينبغي التفريق بين الواقع في المنكر عن علم والواقع فيه عن جهل فالجاهل يحتاج إلى تعليم وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان والغافل يحتاج إلى تذكير والمصر يحتاج إلى وعظ .
- ينبغي مراعاة البيئة التي حصل فيها المنكر مثل انتشار السنة أو البدعة وكذلك مدى استشراف المنكر أو وجود من يفتي بجوازه من الجهلة المتبوعين .
- ينبغي التفريق بين المنكر والخطأ في حق الشرع والخطأ في حق الشخص والمنكر الكبير والمنكر الصغير وبين المحتسب عليه صاحب السوابق في عمل

الخير والماضي الحسن الذي يتلاشى خطؤه أو يكاد في بحر حسناته وبين العاصي المُسرف على نفسه وبين من وقع منه المنكر مراراً وبين من وقع فيه لأول مرة وبين من يتوالى منه حدوث الخطأ وبين من يقع فيه على فترات متباعدة وبين المجاهر والمستتر .

- الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر ولكن هذا لا يعني أن المسلم يدع بعض الأعمال المشروعة أو قصد بعض ما يُشرع قصده من الأماكن لوجود بعض المنكرات هناك وذلك أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضي شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج .
- من فوائد الإنكار بالقلب سلامته من الإثم والإنكار القلبي يعني عدم الرضا به وكراهيته والنفور منه وتمنى زواله .
- يُغَيَّر المنكر إما بالكلية وإما بتغيير بعضه وتخفيفه إذا تعدّر تغييره بالكلية .
- الظن المجرد لا يسوغ الإقدام على الإنكار أما إذا كان ظناً غالباً مُحْتَقَافً بالقرائن فيُشرع الإنكار .
- يُؤخَّر الإنكار لمقصد شرعي وقد يكون التأخير لمصلحة الأمر الناهي أو لمصلحة المحتسب عليه أو غير ذلك .
- يُنكر المنكر القائم ويُمْنَع المتأكد وقوعه قبل الوقوع .
- إذا أبيع محذور لضرورة أنكر ما زاد عن قدرها .
- يُنكر في مسائل الخلاف دون مسائل الاجتهاد .
- لا يُنكر تغيير الأحكام الاجتهادية بتغيير الأزمان .
- يُنكر من التشبه بالكفار ما اختصوا به دون غيرهم ، أما إذا لم يكن من اختصاصهم وكان شائعاً بين المسلمين والكفار فلا يُنكر وإن كان أصله مأخوذ منهم .
- إيذاء المسلم حرام إذا أمكن الوصول إلى إرشاده بدونه ، وخاصة إذا كان مرتكباً للمنكر جاهلاً به .
- شغل الناس بالخير عن الشر هو أمثل وسائل تغيير منكرهم .
- المنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .
- يُشرع للمحتسب أن يحتسب على المحتسب عليه وإثارة الوازع الشرعي عنده فإن لم يكن فبالوازع الطبيعي .
- يُشرع أمر الأولاد بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر وكذلك الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادة ومُجانبة المعصية وترك المنكر .

- يُشرع للإمام تعطيل أماكن المعصية إما بهدم أو تحريق أو تغيير صورته وإخراجه عما وُضع له .
- إذا كان المنكر (المحتسب فيه) لا يُمكن الانتفاع به بوجه مباح فإنه يُفسد تماماً ويُتلف ولا ضمان على من أتلفه أما إذا كان يُمكن الانتفاع به في غير المنكر فإنه لا يفسد ولا يتلف إلا في حال قصد التعزير لصاحبه .
- تُنكر الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام أو نائبه أما إذا لم تبلغهم ولم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فلا يُنكر إذن .
- يُنكر من العرف ما خالف الشرع , والعرف عرفان الأول : عرف صحيح معتبر وهو الذي لا يخالف الشرع , والثاني عرف فاسد وهو ما خالف الشرع .
- المنكر السري يُنكر سراً والمنكر الظاهر ينكر ظاهراً .
- يُستعان ببعض المباح لتغيير المنكر .
- المنكر الظاهر يُنكر والخفي لا يبحث عنه .
- يستثنى من المنكر الخفي الذي لا يجوز إنكاره هو ما يتعدى ضرره إلى الغير أو ما يُخشى فواته .
- يُشرع التشنيع على المخطئ أحياناً ولكن إلى حد لا تخرجه عن المطلوب لأن التشنيع على المخطئ الذي يؤدي إلى يأس الخاطئ من الإصلاح مذموم .
- قد يكون الإنكار مشروعاً بالاستخفاف والسخرية بصاحب المنكر مع سلامة القصد.
- ينبغي أن يكون تغليظ الكلام وتخشينه والسب من غير فحش مقصده رجوع العاصي عن تلك المعصية لا الانتصار لنفسه لكونه رد كلامه واستهزأ به .
- لآمانع من الإنكار بأحاديث الوعيد دون إيضاحها ما لم يترتب على ذلك مفسدة راجحة وذلك أن العلماء إذا تكلموا في أحاديث الوعيد أجروها على ظاهرها، لأنهم يرون أن هذا أردع وأبلغ في النفوس.
- للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة.
- إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجراً وإذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة والله أعلم .
- المنكر إذا أخفي لم يضر إلا صاحبه وإذا فشى ولم ينكر ضرر العامة لهم.
- من معاني ظهور المعاصي : تحدث الناس بها وفشو القول بينهم فيها .
- بغض فاعل المنكر الغير معذور من الإنكار القلبي والأصل بغض فعله.
- يستحب تحفيز الناس على عمل الخير بشيء من الدنيا مع إرشادهم وحثهم على الإخلاص.

- إنكار المنكر إذا كان يحصل بسببه افتراق وهجر من لا يستحق الهجر لا يُشرع إنكاره بالكيفية المؤدية إلى هذا الهجر وقد يحرم .
- ينبغي للمحتسب عليه المبادرة إلى فعل المأمور به وترك المنهي عنه وأن يقابل المحتسب بالرضا والتسليم والعرفان بالجميل وقبول النصيحة.
- يتعين الرفق في تغيير المنكر مع الجاهل ومع ذي العزة الظالم المخوف شره
- من سبل الوقاية من الوقوع في المنكر قد يكون الأمر بالمعروف .
- أسلوب التعريض نافع في الإنكار لكن إذا كان أكثر الحاضرين يعرفونه وهو يعلم بذلك فقد يكون أسلوب تهكم وتوبيخ شديد ولتبتعد عنه.
- ينبغي إنكار موضع المنكر وقبول الباقي وإعادة الحق إلى صاحبه وحفظ مكانة المحتسب عليه المتأول المجتهد .
- في بعض الحالات تنفع المصارحة مع المحتسب عليه وتكون خيراً من التعريض وقد يكون العكس ويشرع إقناع المحتسب عليه أحياناً وينبغي مراعاة ما هو مركز في الطبيعة والجملة البشرية من غيرة ونحوها .
- الموعدة الحسنة هي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد فللرغبة والرغبة تأثير في معاونة الاعتقاد.
- ينبغي أن يكون الإنكار مبني على الدليل الشرعي مقترن بالبينة وليس صادر عن جهل أو أمر مزاجي .
- كلما كان المنكر أعظم كان الاعتناء بتصحيحه أشد .
- قد يلاحظ المحتسب والمربي مصلحة أشخاص آخرين في إنكاره على أحد أصحابه من أجل المنفعة العامة دون ظلم صاحبه .
- إذا كان المحتسب عليه معانداً فإنه يستحق من التغليظ ما لا يستحق الجاهل بشرط أن لا يترتب على الإغلاظ منكر أشد ، وأن يكون جانبه محمياً من سطوة الظالم .
- الإنصات لكلام المحتسب عليه وترك مقاطعته ولو كان منكراً مشروع وهو مدعاة لقبوله من المحتسب .
- ينبغي التحرز قدر الإمكان في أسلوب الإنكار على المحتسب عليه من أن تأخذه العزة بالإثم .
- من المحتسب عليهم من يكفيه الإنكار بالنظرة الدالة على الإنكار ومنهم من يكفيه الإشاحة بالوجه ومنهم من تكفيه الموعدة ومنهم من يحتاج إلى الزجر والتعنيف ومنهم من لا يمتنع إلا بالحبس أو الضرب فينبغي البدء بالأرفق .
- ينبغي على المحتسب الصبر واحتمال الأذى لأجل مرضاة الله وليوطن نفسه على ذلك وليعلم أن العقاب للمتقين .

- ينبغي للمحتسب الحلم وهو ضبط النفس عند هيجان الغضب .
- إذا كان أمام المحتسب طريقين لإزالة المنكر أو الأمر بالمعروف أحدهما أرفق والآخر أغلظ فليبدأ بالأرفق هذا في الأعم الأغلب .
- ينبغي للداعية والمحتسب أن لا يذكر آية أو حديث إذا غلب على ظنه أن يحملوها على غير محلها الحق أو كانت الآية والحديث لا تبلغه عقولهم.
- من السياسة الحكيمة : ترك الأمر الذي لا ضرر فيه ولا إثم اتقاءً للفتنة , وتأليف القلوب بالمال أحياناً وبالجاه أحياناً وبالعفو في موضع الانتقام والإحسان في مكان الإساءة وباللين في موضع المؤاخظة وبالصبر على الأذى والحلم والرفق مقابل الحمق ومقابلة الطيش والعجلة بالأناة والتثبت.
- تهيئة نفوس الناس إلى تقبل أحكام الشريعة مشروعة ومطلوبة , ولا بد أن يأخذ الناس فترة كافية للتفكير وفرصة مناسبة للانسحاب حال النصيحة .
- الناس يكرهون الأسلوب المباشر في الإنكار وكذلك الأوامر المباشرة.
- الناس يُحبون من يُصحح أخطائهم دون تجريح لمشاعرهم.
- الحق يستتير ويتضح إذا قام الباطل يُصارعه ويُقاومه .
- لا تُشعر المخطئ المتأول بأنه خصم .
- اجعل تصحيح الخطأ يبدو سهلاً .
- ارفع الحرج عن الآخرين عندما يُخطئون دون قصد .
- عندما تُناقش أحداً فابدأ بالمتفق عليه لا المختلف عليه.
- قبل توجيه الإنكار أحياناً لأحد ابدأ بالثناء على أمر جيد يتحلّى به .
- ألقت النظر إلى الأخطاء بشكل غير مباشر .
- تكلم عن أخطائك إذا لزم الأمر قبل أن تنتقد الآخرين .
- قدم اقتراحات مهذبة ولا تصدر أوامر صريحة .
- دع المنصوح يحتفظ بماء وجهه .
- اجعل الغلطة التي تُريد إصلاحها تبدو ميسورة التصحيح واجعل العمل الذي تريد أن يُنجز سهلاً هيناً .
- حتى ولو أخطأ الناس أثنيعليهم وأشعرهم بقيمتهم وهذا خاص في حق العصاة المستترينوأما المجاهرين فالأمر مع المصلحة.
- ترك الإنكار فيما زاد على القلب لمسوغ شرعي لا يعني إقرار المنكر.
- الأمر بالمعروف مقصود لذاته والنهي عن المنكر مقصود لغيره .
- ينبغي اعتبار حال المحتسب عليه من جهة المكانة والسلطان والإنكار على الصغير بما يتناسب مع سنه والحذر عند الإنكار على النساء والأجنبيات وعدم

الانشغال بتصحيح آثار المنكر وترك معالجة أصل المنكر وسببه وعدم تضخيم المنكر والمبالغة في تصويره وترك التكلف والاعتساف في إثبات المنكر وتجنب الإصرار على انتزاع الاعتراف من المحتسب عليه بمنكره وإعطاء الوقت الكافي لتصحيح المنكر خصوصاً لمن تدرج عليه واعتاده زماناً طويلاً من عمره وهذا مع المتابعة والاستمرار في التنبيه والتصحيح وعدم إشعار المحتسب عليه بأنه خصم .

- على العاصي المسلم أن ينكر الجليات المعلومات كشراب الخمر وترك الصلاة والزنا ونحو ذلك على الوجه المشروع ولا يخوض في دقائق الحسبة فإن خاض فإنه غالباً يُفسد أعظم مما يُصلح .
- لو رأى المسلم منكراً كبيراً والآخر صغيراً وقدر على إنكار الصغير منهما دون الكبير فإن إنكار الصغير لا يسقط عنه .
- لو تمكن المرء من الإنكار على الضعفاء دون الأقوياء فإنه يلزمه الإنكار عليهم بضوابط الإنكار المعروفة .
- يشرع في الاحتساب العمل بقاعدة (ما لا يُدرك كله لا يترك جُله) .
- أجمع المسلمون على أن المنكر واجب التغيير على كل من قدر عليه ولو كان يلحق بتغييره اللوم والأذى اليسير المحتمل وأما الضرر فلا .
- بعض صور الاحتساب يشترط لها الإذن من ولي الأمر خشية ظهور الفتنة .
- ينبغي في بعض المنكرات المسارعة إلى إنكارها وعدم إهمالها لئلا يبرد الحديث وتضيع المناسبة ويضعف التأثير .
- يشرع تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي, كلهم ينبغي أن يتدرج معهم ويتلطف بهم في أنواع الطاعات قليلاً قليلاً وهكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج .
- إذا كان المنكر مما عمت به البلوى فيُشرع إنكاره بين الفينة والأخرى لا دائماً .
- يُشرع عدم الإنكار على السكران أو الغضبان حال سكره وغضبه لأنه لا يرجى النفع في هذه الحال .
- يُشرع إنكار المنكر في بعض المجالس التي يكون فيها غيبة بأسلوب الالتفات كأن يقول ما أخبار الطقس حينما يخوضون في الغيبة ونحوها .
- أحياناً يكون من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يكثر أعداؤه ويقبل أصدقاؤه وتسوء منزلته بين قومه غالباً ويهجره الناس وهذا بحسب المحتسب عليهم . وأحياناً من خلصت نيته وصدقت من شوائب الرياء طويته يقاب الله له قلوب الخلق بالموودة وقد يُزينه في أعينهم ليحبوه وإن كان قد أتى بما يكرهونه .

- يجوز قبول الانقياد الجزئي للمُحتسب عليه وخاصة إذا كان يرجى أن ينقاد كلياً ولو كان هذا الانقياد الجزئي غير مجزيء للكمال الواجب .
- يشرع الترغيب بطاعة الله بالثواب الدنيوي أحياناً لكن دون المبالغة.
- المنكر إذا كان عادة محرمة مُخالفة للشرع وقد أخذت صيغة العادة المتأصلة في النفوس والتي يصعب اجتنابها فينبغي على المسلم أن يأخذ بالرفق واللين والتدرج في الأسلوب بما لا يجرح مشاعرهم ولا يُهين نفوسهم.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق هدي النبوة ينفيان قرناء السوء عن المسلم كما ينفي الكير خبث الحديد .
- تُشرع استخدام لغة الجسد أحياناً مع المحتسب عليه أو المنصوح كوضع الكف بالكف أو اليد على المنكب ونحو ذلك .
- يُشرع أحياناً إثارة وإحياء المروءة عند المحتسب عليه , خاصةً إذا كان يكف بذلك وكذلك يشرع أحياناً التقديم بمقدمه قبل الاحتساب حتى لا تستوحش القلوب.
- يشرع للمسلم ترك الإنكار على بعض المنكرات إذا رأى المصلحة في ذلك ويبدأ بالدعوة بالأهم فما دونه .
- لا ينبغي الأخذ بالتدرج في الأمر والنهي وإهمال الجزئيات مطلقاً وعدم التعرض لها إنما المقصود إعطاء الأمور الأهم الأولوية من حيث التقديم في الأمر والنهي.
- لا حرج أن يتبنى المسلم وجهه نظر المشرك إظهاراً لعواره وإلزامه على مذهبه الباطل , وقول الباطل على وجه التنزّل مع الخصم لإظهار باطله مشروع .
- علاج كل علةٍ بقطع سببها.
- ينبغي تصحيح التصور الذي حصل المنكر نتيجة لاختلاله .
- بيان مضرّة المنكر أدعى لاستجابة المحتسب عليه .
- ينبغي تقديم البديل الصحيح قدر الإمكان .
- ينبغي الإرشاد إلى ما يمنع من وقوع المنكر لأن الدفع أسهل من الرفع كما يُقال.
- المؤمن المحتسب منهي أن يحزن على الكفار حُزناً مُفرطاً أو يكون في ضيق من مكرهم , كما أن الله نهى نبيّه أن يصيبه حُزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر فكذلك في آخره ؛ وكثير من الناس إذا رأى المنكر ، أو تغيّر كثير من أحوال الإسلام جزع وكلّ وناح كما ينوح أهل المصائب وهو منهي عن هذا بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام ، وأن يؤمن بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأن العاقبة للتقوى ، وأن ما يصيبه فهو بذنوبه ، فليصبر إن وعد الله حق ، ويستغفر لذنبه .

- إذا فعل المسلم ما أوجب الله علي من النصح والإرشاد والإنكار فلا يضره بعد ذلك فعل العاصي .
- علامة النصح للناس أن تحب لهم ما تحب لنفسك من طاعة الله تعالى وأن تكره لهم ما تكره لنفسك من معصية الله تعالى.
- من لم يقطع الطمع من الخلق ولم ييأس مما بأيديهم ولم يُعول في نفع ولا ضرر عليهم لا يمكنه أن يأمرهم ولا ينهاهم .
- ينبغي للمحتسب تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك .
- على المحتسب البلاغ لا القبول .
- لا ينبغي أن يُبالى بلوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة إذا كان يعسر التحرز منها وما يكون بسبب دفع المعاصي من آثار يكون مُهدراً ويُغتفر لأهل الحسبة ما لا يُغتفر لغيرهم.

فقه الاحتساب على الولاية:

ولاية المسلمين نوعان : ولاية عدول ، وولاية جور ، أما العدول فالاحتساب عليهم يكون بحسب المصلحة الشرعية وبحسب الحال والمقام فإن كان الإنكار يقتضي اللطف والرفق بالتعامل أخذ به وهو الأصل ومن الحكمة الشرعية أنك لا ترد على المُطاع خطأه بين المأ فتحملة رتبته على نصرة الخطأ ولكن تلتطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره وإن كان الإنكار يقتضي العنف أمامه بالقول والغلظة والشدة أخذ به على حذر وليتحرى النصح بالسر وينبغي الأدب معهم واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية إذا اقتضت المصلحة ذلك لئلا يضيع أصل الحق

وينبغي الكتابة إليهم ، وخالصة القول أن لأهل السنة منهجاً في التعامل مع الولاية الذين يحكمون بشرع الله فلا يرون التشهير بهم على المنابر والمجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة وهذا لا يمنع من الإنكار عليهم علانية على الصحيح إن احتمل المقام ذلك وكانت المصلحة تقتضيه لا سيما إذا صدر المنكر من الولاية علانية لا سيما إذا كان الإنكار بأسلوب حسن على السلطان وخشي أن الناس يظنون أن الحق هو ما فعله السلطان فالأمر مع المصلحة وهذا هو الوسط في المسألة هذا وإن كان الأصل في الإنكار عليهم أن يكون سراً ولا يُنكر عليهم علانية إلا في أضيق الظروف.

أما ولاية الجور فإن المشروع للمحتسب معهم الإنكار القلبي وجوباً واللساني والكلامي استحباباً إذا اقتصر وقوع الضرر على المحتسب نفسه ولم يتعد إلى غيره وإلا كان غير مأمور به وقد يكون مكروهاً وقد يصل إلى حد التحريم بحسب الضرر الواقع على الغير وحسب نوع المنكر علماً بأن جهاد الأمراء باليد الوارد

بالنصوص الشرعية المراد إزالة ما فعلوه من المنكرات وهو جائز وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه .

فقه الاحتساب على الوالدين ومن يلحق بهما كالأزواج ومن له حق على المحتسب:

- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس الأب كالأجنبي.
- إذا رأى الولد مُنكراً من والديه يأمرهما فإن قبلاً فبها وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فإن الله تعالى يكفيه ما أهمه من أمرهما .
- للولد الاحتساب على والديه بالرفق والتلطف في الكلام وليس له مقابلتهم بالسب والتعنيف وتخشين الكلام فضلاً عما هو أكبر منه ، وللولد وعظ والديه بالتالي هي أحسن مالم يغضبوا فإذا غضبوا سكت ، وذلك أن الوالدين مستثنين من بعض صور الإنكار .
- يُراعى عند الاحتساب على الوالدين زيادة الرفق بهما والتلطف لهما وألا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب مثلاً، ومثل هذا يُقال في احتساب الزوجة على زوجها والعبد مع سيده .
- ليس للولد مقابلة والداه بالتخويف والتهديد والضرب ولا بالسب والتعنيف وتخشين الكلام ، أما المنع بالقهر والمباشرة في تغيير المنكر من نحو تكسير آنية الخمر ورد المال المغصوب لأهله وإبطال الصور المنقوشة على الحيطان فهذه المسألة فيها خلاف والأولى أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط وهذه المسألة التي تتعلق بذات المنكر دون صاحبه إذا كان والداً هي مسألة اجتهادية .

أحكام التجسس في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- مبدأ التجسس منهى عنه ولا يجوز للأمر الناهي أن يسلكه .
- من أغلق عليه بابه ومارس بعض المنكرات دون إبدائها وإظهارها فليس للأمر الناهي أن يتجسس بل يتركه ويكل أمره إلى الله تعالى أما المتطوع (غير نائب السلطان) فله مناصحته.
- من أغلق بابه ولكن دلت دلائل وظهرت قرائن على منكراته فإن كان المنكر متعدي ولا يُمكن تلافيه إلا بالتدخل والإنقاذ فيُشرع دخول البيت وإنقاذ ما يُمكن إنقاذه أما إن كان من المنكرات العائدة على نفس العاصي مثلاً، فيُشرع الإنكار عليهم بالأسلوب المناسب بلا اقتحام بيت أو تسلق جدار ونحوه.

- يُشرع التجسس وتتبع المنكرات الباطنة المتعدية على من نصبهم الإمام إذا كان المنكر ضرره متعدي كدور البغاء والمخدرات والخمر ونحوهم من المفسدين .
- المنكر المتعدي القائم إذا كان مما يُخشى فواته فيجوز التجسس والتحري والبحث من قبل من نصبهم الإمام لمحاربة هذه المنكرات ما لم يترتب عليه منكر أعظم .

أحكام الستر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- يجب ستر ذوي الهيئات ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد , فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يُستر عليه بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر ما لم يخف من ذلك مفسدة .
- ذوي الهيئات : هم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم ولا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة والمعنى الآخر وهو الظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد والمستورين المشهود لهم بالخير ولو كان منكروه وشره مستور وما ظهر منه من المنكر مغمور بخيره وبره الظاهر .
- ينبغي للأمر والناهي ستر المخالفين الذين يشرع في حقهم الستر ويكون الإنكار عليهم سراً دون تشهير , فإن لم يستر على من يُندب الستر عليه لم يَأثم بالإجماع ولكنه خلاف الأولى .
- قد أمرنا أن نستتر ما ستره الله ونُنكر على من أبدى لنا صفحته .
- يُستحب لمن اطع على فاحشة توجب الحد أن يستر عليهم ولا يفضحهم ولا يرفعها إلى الإمام هذا في حق المتطوع , وليس نائب الإمام وهذا ليس على إطلاقه .
- إذا كان الستر يُطمع العاصي في الإيذاء والفساد فلا يُشرع .
- يُشرع ستر العاصي إذا كان من أهل العفاف أو له مكانة اجتماعية مرموقة وكان معروفاً بالصلاح , وكذلك من تاب توبة جازمة صادقة نادماً على ما فعل بشرط ألا يكون الأمر المستور حداً من حدود الله بلغ السلطان .
- يحرم الستر على من كان منكروه يُلحق الضرر بالمجتمع عامة ولو استتر به .
- أعضاء الهيئة ورجال الشرطة ليسوا نواب للسلطان أي بمعنى أنهم يجوز لهم الستر على أصحاب المعاصي ذوات الحدود إلا إذا كانت لديهم تعليمات بعدم ذلك فلا يجوز لهم حينئذ .
- الواقع في المعصية مأمور بالاستتار والتوبة بينه وبين الله وألا يفضح نفسه أما من اطع على تلك المعصية وعلى من وقع فيها من عامة الناس فهو مأمور بالستر على العاصي والإنكار عليه إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ويكون ستره مشروع ما لم تدع ضرورة أو حاجة شرعية , أما ولي الأمر أو نائبه

كالقضاة ونحوهم فهم مأمورون على سبيل الاستحباب بالستر على العصاة ووعظهم إذا كان العاصي مستور الحال غير معروف بالفسق والانحراف وأن لا تكون المعصية مما توجب الحد وإلا فيجب إنفاذه وتحريم الشفاعة فيه .

حكم إجابة الوليمة المشتملة على منكرات:

من دُعي إلى وليمة مشتملة على منكر من المنكرات لا يخلو من ثلاث حالات :

- 1- أن يعلم قبل ذهابه أن ثم مُنكراً في الوليمة وكان قادراً على تغييره فهذا يُلبي الدعوة ويُغَيِّر المنكر .
- 2- أن يعلم أن ثم منكر قبل ذهابه وعلم من نفسه عدم المقدرة على تغييره فهذا يحرم عليه تلبية الدعوة وحضورها مثل وجود الخمر والكفر بآيات الله والاستهزاء بها .
- 3- أن يحضر من غير علم بوجود منكر ثم يعلم به بعد حضوره فيجب عليه الإنكار حينئذٍ فإن زال المنكر جلس وإن لم يزل انصرف .
- 4- أن يعلم بوجود منكر ولكنه لا يراه ولا يسمعه فهو مُخَيَّر حينئذٍ بين البقاء وبين الانصراف .

وليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره أو يكون مكرهاً .

كيفية التوفيق بين الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلة الأرحام:

حكم النصيحة إذا أدت إلى الهجر بين الأقارب ؟

الإنكار باللسان للمنكرات التي يقع فيها الأقارب ولا يحضرها المسلم ولكنه يعلم بوقوع أقاربه فيها فحقهم عليه أن ينصح لهم ويعظهم فإن تيقن أن ذلك سيؤدي إلى هجرهم له وتأثيرهم بذلك فالذي نراه له أن يتوسل إلى ذلك بغيره من الناس كأحد الأصدقاء أو الجيران بحيث يجمع بين صلتهم له وإيصال حق النصيحة لهم ويكفيه هو الإنكار بقلبه، وما دام المسلم يُنكر المنكر بقلبه ولا يشارك أقاربه في مجالسهم التي تحتوي على منكر فلا بأس عليه .

هل يُشرع السكوت عن إنكار المنكر مع الأقارب إذا كان يؤدي الإنكار إلى المقاطعة ؟

الأصل الجمع بين الصلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين والرفق ولا يجوز السكوت على المنكر بل يجب إنكاره سواء كان صاحبه قريباً أو غيره ولكن التغيير باليد واللسان مشروطان هنا بالاستطاعة وأن لا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من المنكر نفسه ومن عجز عن ذلك فلا أقل من إنكار القلب فإن قاطعوك لأجل النصح والإرشاد لم تُعتبر قاطعاً للرحم والحال هكذا , بل إن هجر المقيم على المعصية إذا لم ينفع معه التوجيه والنصح إن كان سيرجع إلى الصواب مشروع كذلك هجره خوفاً على النفس من التأثير به , وبهذا يتبين لك أن المسلم لا يُطالب بهجر الفساق مطلقاً بل المراد إن كان في هجرهم صلاح لهم أو لك فاهجرهم وإن لم يكن فلتهجرهم وقت فعلهم للمنكر فقط وهذا إذا لم تحضرهم للإنكار عليهم ونصحهم .

موقف المُحتسب من منكرات أهل الذمة والعهد داخل المجتمع المسلم:

الكفار غير الحربيين يُنكر عليهم ما أظهروه من منكر دون ما أخفوه, وأهل الذمة والمعاهدون والمستأمنون يُدعون إلى الإسلام ولا يُمكنون من إظهار منكراتهم ويُمنعون من الإخلال بما شرطوا عليه المسلمون .

من فقه التعامل مع صاحب المنكر :

- 1- الإنكار لا يبيح للأمر والناهي تجاوز المشروع مع صاحب المنكر.
- 2- لا يلزم من إنكار المنكر معاقبة فاعله.
- 3- المداراة مستحبة والمداهنة محرمة.
- 4- إنما شرع هجر صاحب المنكر المسلم إذا كانت مصلحة ذلك راجحة وإلا فلا يشرع وخاصة إذا كان له حق كالأرحام.

وختاماً نسأل الله عز وجل أن ينفع بهذه الرسالة قارئها ومؤلفها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تنبيه : أعتذر لكل الأخوة القراء لعدم الدقة في عزو المعلومات المسطرة في هذه الرسالة إلى مصادرها والسبب في ذلك أن أصل هذه الرسالة كان ملخصاً شخصياً ولم أكن أنوي وقتها نشرها بين الناس وبالتالي لم أهتم بمصادر المعلومات ولكن لما كثرت المادة لدي ارتأيت نشرها لتعم الفائدة للجميع , فجزى الله كل من ساهم في هذه الرسالة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة كالذين نقلت عنهم ولم أذكر أسماءهم للسبب المذكور أعلاه وجعلها في موازين حسناتهم .

لإبداء الملاحظات والاقتراحات فيرجى التواصل على البريد الإلكتروني :

wBadrany@hotmail.com

أخوكم أبو فيصل البدراني

قائمة ببعض مراجع هذه الرسالة

- غذاء الألباب شرح منظومة الأداب للسفاريني .
- الآداب الشرعية للمؤلف : عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله
- المفصل في شرح آية الولاية والبراءة للمؤلف : علي بن نايف الشحود حفظه الله .
- الولاية والبراءة تأليف : مها البنيان رحمها الله .
- أصول وضوابط في مجانية الكافرين للمؤلف : ناصر العقل حفظه الله .
- الموالاتة والمعاداة عند أهل السنة والجماعة للمؤلف : عبد الله بن عبد الحميد الأثري حفظه الله .

- من مفاهيم عقيدة السلف الصالح : الولاء والبراء في الإسلام للمؤلف : محمد بن سعيد القحطاني حفظه الله .
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وبراءة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الطائفتين للمؤلف عصام السناني حفظه الله .
- الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة للمؤلف : الشريف حاتم بن عارف العوني حفظه الله .
- الحب والبغض في الله في ضوء الكتاب والسنة للمؤلف : سليم بن عبد الهلالي حفظه الله .
- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة للمؤلف : سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه الله .
- مهارات التعامل مع الناس للمؤلف : ماجد بن سعود بن عبدالعزيز آل عوشن حفظه الله .
- فن التعامل مع الناس للمؤلف : عبد الله الخاطر حفظه الله .
- فن التعامل مع الناس للمؤلف : علي بن إبراهيم اليحي حفظه الله .
- زاد الداعية إلى الله للمؤلف : محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .
- فتاوى سليمان الماجد حفظه الله .
- فتاوى ابن باز رحمه الله .
- مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله .
- فتاوى ابن عثيمين رحمه الله .
- فتاوى اللجنة الدائمة .
- مركز الفتوى من موقع إسلام ويب .
- مختصر دعوة أهل البدع للمؤلف : خالد بن أحمد الزهراني حفظه الله
- أحكام السماع والاستماع للمؤلف : محمد بن معين الدين بصري حفظه الله .
- إحياء علوم الدين للمؤلف أبي حامد الغزالي رحمه الله .
- إعلام المسلمين بوجوب مقاطعة المبتدعين والفجار والفاسقين للمؤلف : محمد الزمزمي حفظه الله .
- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للمؤلف : إبراهيم الرحيلي حفظه الله .
- حكم الهجر والقطع بين الحلال والحرام في الشرع للمؤلف : محمد بن إبراهيم الحمد حفظه الله .
- الهجر في الكتاب والسنة للمؤلف : مشهور بن حسن سلمان حفظه الله .
- مطلع الفجر في فقه الزجر بالهجر للمؤلف : سليم بن عبد الهلالي حفظه الله .

- التعامل مع المبتدع بين رد بدعته ومراعاة حقوق إسلامه للمؤلف :
حاتم بن عارف العوني حفظه الله .
- هجر المبتدع للمؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله .
- الزجر بالهجر للمؤلف : جلال الدين السيوطي رحمه الله .
- تصنيف الناس بين الظن واليقين للمؤلف بكر بن عبد الله أبو زيد
رحمه الله .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)
للمؤلف : خالد بن عثمان السبت حفظه الله .
- مباحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤلف : سعد بن
ناصر الحمادي حفظه الله .
- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته للمؤلف
: حمد بن ناصر العمار حفظه الله .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن للمؤلف
: عبد العزيز بن فوزان الفوزان حفظه الله .
- الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس للمؤلف : محمد بن صالح
المنجد حفظه الله .
- تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
للمؤلف : عبد الله بن صالح القصير .
- رسالة إلى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر للمؤلف : عبد الله
جار الله بن إبراهيم الجار الله رحمه الله .
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين
للمؤلف : محيي الدين أبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس
الدمشقي رحمه الله .
- الستر على أهل المعاصي (عوارضه _ ضوابطه) في ضوء الكتاب
والسنة ونهج السلف الصالح للمؤلف : خالد بن عبد الرحمن الشايع
حفظه الله .
- الستر على أهل المعاصي عند أهل الحسبة للمؤلف : مبارك بن يحيى
العمرى حفظه الله .
- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى للمؤلف : سعيد بن علي بن وهف
القحطاني .
- الانترنت وبعض المصادر الأخرى التي لم يتيسر لي استحضارها .

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
تعريفات مهمة	1
من مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	1

2	الناس تجاه المنكر خمسة
2	من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
4	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور أم على التراخي
5	مناطق التأثيم في ترك الاحتساب
7	الأصل في تحديد مفهوم المعروف والمنكر
8	شروط إنكار المنكر
8	مراتب إنكار المنكر
8	فقه الدعوة إلى الله تعالى
15	فقه الداعية المحتسب
23	فقه الاحتساب على الولاية والسادة المطاعين
24	فقه الاحتساب على الوالدين ومن يلحق بهما
25	أحكام التجسس
25	أحكام الستر
26	حكم إجابة الوليمة المشتملة على منكرات
27	كيفية التوفيق بين الاحتساب وصلة الأرحام
27	موقف المحتسب من منكرات الكفار
28	التعامل مع صاحب المنكر
31	الفهرس